لانها من جملة المال ولم يختلف ان نماء العبد يقوم معه وكذلك ولد الامة لانه كالعين ۝

الباب الثاني في أحكام الوصية

القسم الاول

وهي ثلاثة اقسام لفظية وحسابية ومعنوية
الاحكام اللفظية وفي الكتاب اوصى بعبد من عبيده فماتوا كلهم او بعبد فمات قبل النظر في الثلث كان
بطلت الوصية وقال عن ابن القاسم لان ما مات او تلف وان اوصى بعتق عشرة
الميت لم يترك ولم يوص بشيء لانه لا يقوم ميت ولا على ميت وان اوصى بعتق عشرة اجزاء من ثلثين
من عبيده ولم يعينهم ومنهم خمسون فمات عشرون قبل التقويم عتق عشرة وهلكوا الا
بالسهم خرج ذلك عشرة عدد الام لان الباقي عبيده والميت لا يعتبر به ولو هلكوا الا عشرة فجملتهم توصية باللفظ
عشرة من عتق نصفهم في الثلث او خمسة عشر فثلثاهم او عشرة فجملتهم فوله يعتق ثلثهم بالسهم
وكذلك لو اوصى بعشرة من رقيقه او ابله قال صاحب التنبيهات وقد اختلف
في العقود او العدد فيما تحمله الثلث واختلف
وان خرج اقل من العدد هذا اصله وراعى في العقود اوال العدد بما يحمله الثلث
هل هو وفاق او خلاف وقوله ان لم يعينهم يدل على انه لو عين عتقوا بالحصص عشر
ضيق الثلث كما قاله محمد قال صاحب النكت اذا قال ثلث رقيقي لفلان اسهم بينهم بالقرعة
بخلاف ثلث رقيقي احرار لانه يصير شائعا في كل واحد ومن لم يخرج شائع رجع
في معين عند القسم والعتق لا بد ان يكون في جميعهم قال التونسي قال عبد الملك
يعتق خمس من بقي من الخمسين وسواء قال خمسهم او عشرة منهم لانه لما قال ذلك وهم
خمسون فقد اراد الشركة بالمال والباقي على القسمة فلا يعتق الا الخمس ولو لم يبق الا واحد
وعلى هذا القول لو مات وهي غنم له خمس ذلك وقاله اشهب فيه وفي الخلة وابن القاسم
يراه قصرا خرج ذلك العدد فلو لم يبق الا هو اخرجه ويلزم عنه اذا اخرج بلا اجزاء
اقل من ذلك العدد ان يكمل العدد وفي قوله في كتاب العتق قال سحنون اذا اوصى
بعشرة من غنمه ومات وهي ثلاثون وصارت بعد موته باولادها خمسين له خمسها نظرا
للتسمية وقاله اشهب وقال ايضا من ولاده مثل ماله من الامهات فيأخذ بالتهمة ان حملها الثلث
او ما حمله الثلث وكان يعتقوا جاء على مذهب ابن القاسم فلما كان لا تكمل له
اذا انقضت لانه اذا ازالت قال وفي هذا نظر لان من اوصى بامة فولدت بعد موت الموصي
ولدها له اذا حمله الثلث فكان يجب ان يسهم في الامهات فما خرج منها تبعها ولدها
لان ما خرج بالسهم كانه هو الموصى به قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم
المتقدم اذا سمى عشرة فقد قصد العدد فيكون الورثة شركاء للعبيد او الموصى له
فتعين القرعة وهي تشبه حكم الحر لحرمة العتق والغنم واذا لم يبق الا العبد

16

الذي سمى بطلت الشركة فلا يدخل هلاك البعض ولو قال عشرة ثلاث رقيقي
احرار وانقطع عتق ذلك في جملة الثلث والا فما حمله من كل واحد بالحصص
بغير سهم لانه عين ذلك وقيل ولو قال اثلاثهم لفلان له اثلاثهم بالقرعة لانه شائع يلحق
في كل واحد ومن لم يخرج في رقيق جمع معينا عند القسم بخلاف العتق لا شركة
في الوصية فلا يفضل بعضهم بعضا في العتق وفي الوصية لفلان الحر حيث وقع
وقع رقيقا ولا يعتق ونصيبه لحق منفعة للعبد **فرع** في الكتاب ثلث رقيقي احرار
يعتق ثلثهم بالسهم لا من كل واحد ثلثه توفية لمصلحة العتق بكمال الحرية
فيخلص للعبادات والولايات الشرعية او قال ثلثهم لفلان فيعطى بعضهم او ثلث غنمي
فاستحق ثلثاها فالثلث الباقي لان الباقي هو غنمه فان لم يقتسموا حصص بالثلث
وان اوصى بعشرة من غنمه فهلكت الا عشرة فهي له بمقتضى اللفظ وان عرفت نصف
الغنم وان اوصى بعشرة غنمه فهلكت ليس له الا عشر الباقي لانه شائع والا ولى **فرع** يختص
في الكتاب ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر ولفلان كذا فهي وصية
تنفذ ان مات من مرضه ذلك او سفره فان صح او قدم ثم لم يغيرها حتى مات لا ينفذ لتغيره
بما قد يطل الا ان يكتب كتابا ويضعه على يد رجل ولا يغيرها بعد قدومه او افاقته ويقره
حتى يموت لان ذلك اقرار لا نشاء فان اخذ الكتاب بعد افاقته او قدومه واقره بيده حتى
مات بطلت وان اشهد عليها لان انتزاعها دليل على رجوعه عنها وانما ينفذ اذا جعلها
على يد رجل ان كتبه عند المرض او السفر او الصحة ولم يقل ان مت من مرضي هذا او سفري
بل كتب ان حدث بي حدث نفذت اقره عنده ام لا مات من ذلك او من غيره اذا اشهد عليه بينة
لانه شرط وصح بالاطلاق قال التونسي اذا قال ان مت من مرضي هذا او قدمت من
سفري هذا قال اشهب ان مات من مرض آخر او سفر آخر نفذت لان التقييد لا يقصده الناس من
خصوص مرض دون مرض بل لاحتياط فكلاهما انه لو مات قبل السفر نفذت قال
وان مات في غير سفر او مرض لم تنفذ لبطلان التقييد بالكلية وعن مالك ان مت
من سنتي هذه فعاش بعدها شيئا ثم مات وهي بيده لم يغيرها ولا اخرج عنها نفذت واذا الم
يقرأها على الشهود وقال اشهدوا علي بما فيها فان تيقنوا انه الكتاب بعينه ولم يشكوا
في الطابع شهدوا به فان فتحوها فوجدوا فيها محوا لا يغير ما قبله ولا ما بعده لم يضر ذلك
بان غير البعض لم ينفذ ذلك البعض فقط الا ان يحوز من شك فلا يشهدوا الا ان تكون
الوصية عنده او يعرف خاتمه بعينه في الغيبة ويشهدون لم يكن بيده الكتاب
بمبلغ علمه قال ابن يونس سواء قال من مرضي او في مرضي او من سفري او في سفري
لانه المقصود عنه قال مالك اذا وجدوا حكمه بخطه الذي لا يشكون فيه لا ينفذ